

الى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

حقوق الأساتذة الباحثين العاملين بالجامعات و مؤسسات تكوين الأطر العليا

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

السيد الوزير: عرف إصدار المرسوم الأخير رقم 545 - 23 - 2 الصادر بتاريخ 13 محرم 1445 الموافق 2 غشت 2023، إقصاء فئة من الأساتذة الباحثين العاملين بالجامعات ومؤسسات تكوين الأطر العليا، من حقها في الاستفادة من الإعفاء من سنتي التدريب واحتساب التأهيل حسب الشرط الثاني الواردة في المادة 17 من المرسوم السالف الذكر، و التي ربطت تأهيل الأساتذة الباحثين بالمادة 20 والتي حصرت هذا الحق على فئتي المبرزين وأساتذة مستوى الثانوي التأهيلي فقط وحرمت باقي الأطر الأخرى والتي سبق ان اشتغلت في مؤسسات التعليم العالي غير الجامعي.

إن هذه الفئة من الأساتذة الباحثين ضحايا هاتين المادتين 17 و 20 من المرسوم السالف الذكر، توظفوا في الجامعة المغربية وزاولوا، سابقا، بتعيين رسمي مهام تدريسية بمراكز ومؤسسات تكوين الإطار لأكثر من 10 سنوات على الأقل ، وهي مؤسسات تعليم عالي وتكوين أطر حسب القانون 01.00 المتعلق بتنظيم قطاع التعليم العالي، ومتفرعين عن الأطر التعليمية (حسب شرط المادة 17 من المرسوم 2 - 96 - 793 الصادر في فبراير 1997).

بناء عليه نسائلكم السيد الوزير المحترم :

- عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل تصحيح وضعية هذه الفئة وخاصة بعد اعتماد قاعدة احتساب تاريخ التأهيل الجامعي بعد اكمال شرط أربع سنوات فعلية في إطار أستاذ مساعد ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

زينب السيمو